



الجامعة السعودية الإلكترونية  
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY  
2011-1432



# لائحة الانضباط في الجامعة السعودية الإلكترونية

2021





بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ  
وَبَعْدُ.

صدرت الموافقة على تحديث لائحة تأديب الطلاب في الجامعة  
السعودية الإلكترونية من مجلس الجامعة

في 25/12/1440 هـ الموافق 26/08/2019 م

كما صدرت الموافقة على تغيير مُسمّى اللائحة إلى لائحة الانضباط  
في الاجتماع الأول لمجلس الجامعة للعام الجامعي 1442 هـ

في 28/12/1441 هـ الموافق 18/08/2020 م

سائلين الله تعالى التوفيق للجميع.

## الباب الأول



# الصلاحيات ونطاق تطبيق اللائحة.

### المادة الأولى:

#### مصطلحات اللائحة وتعريفاتها:

يُقصدُ بالكلمات والعبارات الآتية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

• **الجامعة:** الجامعة السعودية الإلكترونية.

• **الطالب:** جميع الطلاب والطالبات المقيدين في الجامعة السعودية الإلكترونية في جميع البرامج الدراسية؛ بدءًا من تاريخ الالتحاق، وحتى انتهاء هذه الصفة عنهم، سواءً بالتحريج، أو بالانسحاب، أو بطي القيد.

• **الأنظمة الإلكترونية:** جميع الأنظمة الإلكترونية التي تستخدمها الجامعة من أنظمة التعلم الإلكتروني، وأنظمة معلومات الطلبة والخدمات التعليمية والطلابية الإلكترونية.

• **اللائحة:** لائحة الانضباط بالجامعة السعودية الإلكترونية.

• **المخالفة التأديبية:** كل ما يرتكبه الطالب من قول، أو فعلٍ يخالف به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة، وجميع ما يُخلُّ بالنظام والآداب العامة التي تقتضي التأديب.

• **التحقيق:** استجواب الطالب، أو مناقشة أقواله حول ما نُسب إليه من مخالفات منصوص عليها في اللائحة وفق الأساليب والوسائل المعتمدة في الجامعة.

• **العقوبة:** الجزاء الذي تُوصي به لجنة الانضباط، ويصدر فيه قرارٌ من صاحب الصلاحية.

• **الاختبار:** كل اختبار فصلي، أو نهائي، أو بديلٍ عنهما، أو ما في حكمه، وفقًا للأحكام التي حدّدتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية الصادرة من الجامعة.

- **لجنة الانضباط:** اللجنة الدائمة لانضباط الطلبة.
- **لجنة الانضباط الفرعية:** هي اللجنة المنوطُ بها التحقيقُ في المخالفاتِ الطلابية، وجمع الأدلة والمستندات المخالفة، وسماع الأطراف والشهود.
- **الوحدة التعليمية:** الجهة التي تُقدّم فيها البرامج التعليمية والعملية والتدريبية، سواءً كان حضورياً أو عن بُعد.
- **التظلم:** الاعتراضُ على قرار العقوبة وفق الإجراءات المعتمدة المنظمة لذلك.

## المادة الثانية:

### نطاق تطبيق اللائحة:

يخضع لأحكام هذه اللائحة طلاب الجامعة السعودية الإلكترونية.

## المادة الثالثة:

### أهداف اللائحة:

### كما تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

1. ضمان جودة العملية التعليمية، والأنشطة المساندة لها في الجامعة.
2. ضبط سلوك الطلاب؛ ليكونوا أعضاء فاعلين في الجامعة وينعكس ذلك على المجتمع.
3. تقويم سلوك الطلاب المخالفين؛ بتوقيع عقوبات تتناسب مع مخالفاتهم؛ لمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

## المادة الرابعة:

لا يجوز للطالب المُحال إلى التحقيق بموجب أحكام هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة، أو يُخلّي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه. وعند إحالة أي طالب للتحقيق، يتعيّن على رئيس لجنة الانضباط الفرعية إخطار عمادة القبول وشؤون الطلاب كتابياً؛ لإيقاف إجراءات تخرجه، أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البتّ بقرار نهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها من اللجنة الدائمة لانضباط الطلبة.

## الباب الثاني

# المخالفات.



### المادة الخامسة:

#### المخالفات التأديبية المشمولة بالعقوبات الواردة في اللائحة هي على النحو التالي:

1. كلُّ فعلٍ، أو قولٍ، أو لباسٍ مُخالفٍ لِلآدابِ العامّةِ، أو التعاليمِ الإسلاميّةِ، أو مُخلٍّ بحُسنِ السيرةِ والسلوكِ واللوائحِ والتنظيماتِ داخلِ الجامعةِ، أو في الأنشطةِ التي تُقيمها الجامعةُ خارجها.
2. المساسُ بالمبادئِ والأسسِ الإسلاميّةِ والاجتماعيةِ للدولةِ، أو الإساءةُ والإضرارُ بالوحدةِ والأمنِ الوطنيّينِ قولًا أو فعلًا، أو الدعوةُ إلى الانضمامِ للتنظيماتِ المعاديةِ للوطنِ، أو إلى أيِّ أفكارٍ سياسيّةٍ، أو إقليميّةٍ أو عنصريّةٍ تُخالفُ نظامَ الدولةِ، أو الترويجُ لها داخلِ الجامعةِ.
3. تعطيلُ الدراسةِ، أو التحريضُ بأيِّ وسيلةٍ كانتُ على عدمِ المشاركةِ في الأنشطةِ التعليميّةِ التي تُقامُ داخلَ الجامعةِ، أو خارجها بكافةِ أنواعها، أو تشتتُك الجامعةِ فيها، وكذلك التي تقتضي أنظمةُ الجامعةِ المواظبةَ عليها.
4. تصويرُ الطالبِ لأعضاءِ هيئةِ التدريسِ، ومَنْ في حُكمهم، أو موظّفي الجامعةِ، أو الطلبةِ دونِ رضا مَنْ وقعَ عليه التصويرُ، أو علمه، ويشملُ أيضًا تصويرَ المستنداتِ الرسميّةِ الخاصّةِ بالجامعةِ ونشرها.
5. انتهاكُ حقوقِ الملكيةِ الفكريةِ، أو استعمالُ أنظمةِ الجامعةِ ومواقعها الإلكترونيّةِ على اختلافِ أنواعها لغيرِ الأغراضِ التي أُعدتْ لها.
6. تزويرُ المستنداتِ، أو الشهاداتِ، أو الوثائقِ الرسميّةِ الورقيةِ، أو الإلكترونيّةِ، أو استعمالها بعدَ تزويرها، سواءً كانتُ صادرةً من الجامعةِ، أو من خارجها طالما أنّها في إطارِ علاقةٍ الطالبِ بالجامعةِ، أو بإجراءاتِ الدراسةِ بها، أو إتلافُ كلِّ محتوياتها، أو بعضها عمدًا، أو إتباعُ طرقٍ غيرِ مشروعةٍ للحصولِ عليها.

7. عدم حمل البطاقة الجامعية، أو إساءة استخدامها بما في ذلك تزويرها، أو بيعها، أو السماح لغيره باستخدامها، أو رفض إبرازها عند طلبها من قبل المسؤولين بالجامعة.
8. انتحال شخصية في أي أمر من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، أو إعطاء صلاحيات الدخول إلى أنظمة الجامعة الإلكترونية، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
9. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الجامعة، أو نشرها، أو إرشاد الآخرين إلى كيفية الحصول عليها.
10. إخلال الطالب بالنظام أثناء إجراء التحقيق معه، أو تجاوزه حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته، أو في مخاطبته لأعضاء لجنة الانضباط، أو مقاومة مسؤولي الضبط عند ضبطه متلبساً.
11. إقامة أو تنظيم أي أنشطة، أو فعاليات غير مخصصة لها من جهة الاختصاص داخل الجامعة بأي وسيلة كانت إلكترونية أو غيرها، أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات، أو النشر، أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال، أو التبرعات، أو التوقيعات دون موافقة إدارة الجامعة.
12. كل إساءة استعمال، أو إتلاف أو تخريب متعمد لمنشآت الجامعة، أو ممتلكاتها، أو أنظمتها الإلكترونية، أو محاولة القيام بذلك، أو تعديلها، أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها.
13. مخالفة تعليمات الاختبارات والغش بأي وسيلة كانت.
14. الإخلال بالأمانة العلمية في البحوث، أو التكاليفات، أو الرسائل العلمية من خلال تكليف أشخاص آخرين بإعداد المادة العلمية، أو سرقة جهود الباحث الرئيس، ويشمل ذلك المراجع الورقية والإلكترونية والشبكة العنكبوتية، أو تقديم نفس التكاليف لمادتين مختلفتين.
15. حمل السلاح الناري - وإن كان مخصصاً - أو السلاح الأبيض، أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال، أو الانفجار، أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
16. كل شكل من أشكال القرصنة الإلكترونية، أو أي انتهاك لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية، لمحاولة اختراق أنظمة الجامعة، أو مواقعها الإلكترونية، أو قواعد بياناتها، أو أجهزة الحاسب الخاصة بها، أو بمنسوبيها المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
17. استخدام التقنيات الحديثة ومنصات التواصل الاجتماعي بهدف الإضرار، أو التشهير، أو الإساءة للجامعة، أو أحد منسوبيها.



18. تعاطي المؤثرات العقلية بأنواعها، أو التعامل معها، أو الترويج لها داخل الحرم الجامعي.
19. الاعتداء بالقول أو الفعل بحق أحد منسوبي الجامعة، أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها.
20. التدخين داخل الحرم الجامعي في غير الأماكن المخصصة له.
21. عدم تسديد الرسوم الدراسية.
22. إتلاف ممتلكات الجامعة.
23. كل مخالفة أخرى تشكل إخلالاً بما تصدره الجامعة من لوائح وتعليمات وقرارات، ولم يرد نص بخصوصها في هذه اللائحة.

### المادة السادسة:

أي مخالفة يرتكبها الطالب، ولم يرد لها نص في المادة (الرابعة) تُعرض على لجنة الانضباط، لتكييفها وإقرار العقوبة المناسبة لها.

### المادة السابعة:

تُطبق أحكام لائحة الانضباط على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصيلاً، أو مساهماً، أو محرّضاً على المخالفة.

## الباب الثالث

# العقوبات.



### المادة الثامنة:

**كلُّ مَنْ يَرتكِبُ مِنْ الطلِبةِ إحدَى المِخالِفاتِ المَنصُوصِ عَلَیْها فِي اللائِحةِ تُطبَّقُ عَلَیْهِ أیُّ مِنْ العُقُوبَاتِ التَّالِیَةِ:**

1. إنذارٌ شفهيٌّ.
2. إنذارٌ خطيٌّ.
3. الإنذارُ مَعَ تَعهُدٍ خطيٍّ مِنَ الطالِبِ المِخالِفيِّ.
4. تَسجيلُ غِیابٍ عَنِ المِحاَضرةِ الحَضُوريَّةِ (وَجْهًا لُوجِيًّا)، أَوْ الِافتِراضِیَّةِ (عَبْرَ النِظامِ التعلِيميِّ Blackboard).
5. الحرمانُ مِنَ الِاسْتِفاَدَةِ مِنْ بَعْضِ المِزايا وَالخِدمَاتِ الجامِعیَّةِ.
6. الحرمانُ الموقَّتُ لِمَدَّةٍ (فِصْلِ أَوْ فَصَلِینِ درَاسِیِّینِ) مِنْ مِمارِسةِ نِشاطٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ الأَنْشطةِ الطِلابِیَّةِ.
7. الحرمانُ مِنَ التَسجيلِ فِي مَقَرِّ، أَوْ أَكْثَرَ لِمَدَّةٍ فِصْلِ درَاسِیٍّ أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا لا یُسَمَحُ لَهُ بِالدرَاسَةِ كَطالِبٍ زائِرٍ فِي أیِّ مُؤسَّسةٍ تعلِیمیَّةٍ، أَوْ جامِعةٍ طِیلةَ فِترَةِ العُقُوبَةِ.
8. إلِغاءُ تَسجيلِ الطالِبِ فِي مَقَرِّ أَوْ أَكْثَرَ.
9. إلِغاءُ اِختِبارِ الطالِبِ النِهايِّ فِي مَقَرِّ، أَوْ أَكْثَرَ وَاِعتِبارُ نِتیجَتِهِ راسِبًا.
10. إلِغاءُ اِختِبارِ الطالِبِ الفِصليِّ فِي مَقَرِّ، أَوْ أَكْثَرَ، وَاِعتِبارُ النِتیجَةِ (صَفْرًا).
11. إلِغاءُ نِتیجَةِ مِشارِيعِ التَخَرُّجِ، أَوْ التَدْرِيبِ بِأنواعِهِ فِي مَقَرِّ، أَوْ أَكْثَرَ، وَاِعتِبارُ النِتیجَةِ (راسِبًا).
12. إلِغاءُ درِجَةِ الوَاجِبِ، أَوْ الأَعْمالِ الفِصليَّةِ فِي مَقَرِّ، أَوْ أَكْثَرَ، وَاِعتِبارُ النِتیجَةِ (صَفْرًا).
13. عَدَمُ مَنحِ وِثائِقِ التَخَرُّجِ، أَوْ الشِهادَاتِ العِلْمِیَّةِ، أَوْ الوِثائِقِ غَیرِ الأكادِیمیَّةِ.



- 14.** تكليف الطالب بالقيام ببعض الأعمال الخدمية، أو الاجتماعية، أو حضور إحدى الدورات التدريبية.
- 15.** إيقاف مؤقت، أو دائم عن الدخول للأنظمة التعليمية، والخدمات الطلابية.
- 16.** الفصل النهائي من الجامعة.

### المادة التاسعة:

لا يجوز توقيع أكثر من عقوبتين للمخالفة الواحدة المنسوب للطلاب ارتكابها، ويُراعى في توقيع العقوبات أن تكون متناسبة مع المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف المشددة أو المخففة والملايسات المتعلقة بالمخالفة وبمُرتكبها.

### المادة العاشرة:

على لجنة الانضباط أن تُراعى في توقيع العقوبات الواردة في البنود من (5-10) في المادة (السابعة) ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالب من الجامعة، كما يجوز لها أن تُضمّن قرارها عدم احتساب مدة عقوبة الحرمان المؤقت ضمن المدة الدراسية للطالب.

### المادة الحادية عشر:

يجوز للجنة الانضباط - استثناءً - من المادة (الثامنة) تحميل مُرتكب المخالفة الواردة في الفقرة (الثانية والعشرين) من المادة (الرابعة) قيمة ما أتلفه مضافاً إليه تكلفة الإصلاحات، أو التركيب، أو الغرامات التي تُقدّرهما الجامعة بقيمة الضرر، وفق الاجراءات المنظمة لذلك.

## الباب الرابع

# اللجان.



### المادة الثانية عشر:

#### لجنة الانضباط:

- 1.** تُشكّل بقرارٍ من رئيس الجامعة اللجنة الدائمة للانضباط، وتتكوّن من:
  - وكيل الجامعة للشؤون التعليمية (رئيسًا أو من ينيبه).
  - عميد القبول وشؤون الطلاب (نائبًا للرئيس أو من ينيبه).
  - عميد الدراسات العليا (أو من ينيبه).
  - اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
  - مُشرف أحد الفروع.
  - مستشارٍ قانونيٍّ.
  - موظفٍ إداريٍّ (أميّنًا).
- 2.** عند شغور العضوية (لجنة الانضباط) لأي سببٍ كان، يُرشّح رئيس اللجنة عضوًا يكمل المدة النظامية للعضو السابق بقرارٍ من رئيس الجامعة.
- 3.** تنعقد جلسات لجنة الانضباط عند الحاجة بدعوةٍ من رئيسها مع مراعاة الالتزام بسرية الجلسات، ولا يكون الانعقاد نظاميًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء (ثُلثي الأعضاء) على أن يكون من بينهم الرئيس، أو نائبه، وتصدّر القرارات بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يُرَجَّح الجانب الذي فيه الرئيس.
- 4.** على لجنة الانضباط النظر في المخالفات خلال مدةٍ لا تتجاوز (ثلاثين) يومًا من تاريخ رفع محضر التحقيق للجنة، ويجوز للجنة استدعاء الطالب مُرتكب المخالفة، إذا اقتضى الأمر ذلك للتحقيق معه، وسماع أقواله فيما نُسب إليه، وإثبات ذلك بمحضر الجلسة،

وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نسبت إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه مرتين على الأقل لسماع أقواله، ولم يحضر، ما لم يكن لديه عذر تقبله لجنة الانضباط، ويُنظر في إجراءات مخالفته غيابياً.

**5.** للجنة الانضباط الحق في استدعاء من تدعو الحاجة لسماع افادتهم أو شهادتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إليهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء اللجنة، وتدوين ذلك في محضر اللجنة، ويوقع كل من تم استدعاؤه على المستندات اللازمة، ويتعين الاستماع إلى كل من تم استدعاؤه منفرداً إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة من تم استدعاؤهم مع بعضهم، ويجوز للجنة الانضباط أن تكتفي بإبداء افادتهم أو اشهادتهم كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك.

### **لجنة الانضباط الفرعية:**

**أولاً:** تُشكّل لجنة الانضباط، لجاناً فرعية للانضباط داخل الكليات برئاسة عميد الكلية، وتتكوّن من أعضاء هيئة التدريس، ومن في حكمهم.

**ثانياً:** تتولى لجان الانضباط الفرعية الاختصاصات والمهام التالية:

- 1.** التحقيق في المخالفة، ولها في سبيل ذلك مناقشة الطالب المخالف، ومواجهته، وعرض المستندات المقترنة بالمخالفة، واستدعاء الشهود، واستكمال أي إجراء يتعلّق بالمخالفة.
- 2.** يجوز للجنة الانضباط الفرعية أن تقوم بعرض ما ورد في محضر الضبط على الطالب المخالف بالوسائل والأساليب المعتمدة لدى الجامعة، وأن تُقيّد أقواله وفقاً لذلك، وإصدار التوصية اللازمة في هذه المخالفة، وللجنة الدائمة استكمال الإجراءات، أو إعادتها للجنة الانضباط الفرعية؛ للتحقيق في المخالفة إذا رأت ذلك.
- 3.** يجوز عند الاقتضاء للجنة الانضباط الفرعية الاكتفاء بما ورد في محضر الضبط إذا كان مكتملاً في الوقائع التي حصلت من الطالب المخالف، وإصدار التوصية اللازمة مع إثبات المبررات، وللجنة الانضباط استكمال الإجراءات، أو إعادتها للجنة الانضباط الفرعية للتحقيق في المخالفة إذا رأت ذلك.

**ثالثاً:** يجوز للجنة الانضباط الفرعية الاستعانة بمن تراه في تنفيذ اختصاصاتها ومهامها.

**رابعاً:** رفع المحاضر، وما أُخذ فيها من إجراءات إلى لجنة الانضباط.

## الباب الخامس



# إجراءات خاصة بحالات الغش.

### المادة الثالثة عشر:

#### إجراءات ضبط المخالفات:

1. تتولى الجهة التي تُحدِّدها لجان الانضباط الفرعية ضبط المخالفات وفق الاختصاص المكاني والزمني والنوعي للمخالفة.
2. يقوم كلٌّ من يختصُّ بضبط المخالفة بتوثيق وقائع المخالفة، وتقييد المستندات المقترنة بها، واستخدام وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً ونظاماً.
3. تُضبط المخالفات الخاصة بالغش، أو محاولة الغش وفق الإجراءات التالية:
4. إذا تمَّ ضبط الطالب مُتلبساً بالغش، أو مُحاولاً الغش في قاعة الاختبار المحوسب أو في الاختبارات عن بُعد، فإنه يتمُّ التحقق على ورقة اختباريه، أو إنهاء الاختبار إذا كان محوسباً وأداة الغش - إن وُجدت - ويُطلب من الطالب الخروج من القاعة بعد مُضي نصف ساعة من بدء الاختبار.
5. يُعدُّ من مخالفات الغش داخل أماكن الاختبارات: رفع الصوت في القراءة، أو التحدُّث إلى طالب آخر، أو إخراج الجوال، أو رفض تسليم أوراق الاختبار ونحوها.
6. لرئيس لجنة الاختبار أو مراقب الاختبار، أو المختصُّ بضبط المخالفات إذا استمرَّ الطالب بالمخالفات المنصوص عليها بالفقرة رقم (ب) سحب ورقة الطالب، وتحرير محضرٍ بذلك، ويُطلب منه مغادرة القاعة بعد مُضي نصف ساعة من بدء الاختبار.
7. في حال ضبط الطالب مُتلبساً بالغش، أو مُحاولاً الغش في الاختبارات عن بُعد، يقوم المختصُّ بضبط المخالفات بتحرير محضر ضبط المخالفة وفق الأساليب والوسائل المعتمدة، ورفعها إلى جهة الاختصاص.
8. تُحالُّ محاضر الضبط إلى لجنة الانضباط الفرعية لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق الأحكام والضوابط المنصوص عليها في اللائحة.
9. إذا ثبتت وقائع الغش بعد رصد النتيجة النهائية للمقرر، فلا يُعفى الطالب المثبت غشه من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

## المادة الرابعة عشر:

### الإجراءات المتبعة في حالات الغش الأخرى:

1. إذا تمّ اكتشافُ الغشِّ في التقارير، أو البحوث، أو التدريبات العملية والميدانية، أو الواجبات، أو مشاريع التخرُّج، فيجبُ أن يُحرَّرَ أستاذُ المقرر، أو مَنْ في حُكمه محضراً بالواقعة، ويقدِّمه مع المستندات إلى رئيس القسم الذي يتبع له أستاذُ المقرر.
2. يقومُ عميدُ الكلية بعدَ إحالة المستندات من رئيس القسم برُفْعِ المستندات إلى لجنة الانضباط الفرعية.
3. على لجنة الانضباط الفرعية رفعُ المحضر، وما أُتخذَ فيه من إجراءٍ إلى لجنة الانضباط في الجامعة خلالَ خمسةِ أيامٍ عملٍ من تاريخ محضر التحقيق.

## الباب السادس



# إجراءات التواصل مع مرتكب المخالفة.

### المادة الخامسة عشر:

يتمّ تبليغ الطالب لإنفاذ أحكام هذه اللائحة من خلال وسائل الاتصال الرسميّة: (البريد الإلكتروني الجامعي، أو هاتفه المسجّل باسمه في الجامعة، أو أيّ نظام إلكترونيّ معتمد في موقع الجامعة)، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير، أو تعديل هذه البيانات المسجّلة على صفحته الإلكترونيّة بالنظام الأكاديمي.

### المادة السادسة عشر:

1. في حال عدم تجاوب الطالب مُرتكب المخالفة مع المختصّين في إجراءات التحقيق بالتواصل معه في المرة الأولى، فإنّه يتمّ التواصل مع الطالب للمرة الثانية خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التواصل معه، ويُعدّ هذا التواصل نهائيّاً ومُنْتَجاً لآثاره القانونيّة، ويتمّ استكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً لذلك.
2. لجهة الاختصاص في تنفيذ أحكام هذه اللائحة تمديد المدة المشار إليها بالفقرة رقم (1) بما لا يتجاوز عشرة أيام للطالب الذي يتقدّم بعذرٍ تقبله جهة الاختصاص.

### المادة السابعة عشر:

في حال رفض الطالب مُرتكب المخالفة التوقيع على محضر التحقيق، أو رفض الانصياع لإجراءات لجنة التحقيق، فيُعدّ ذلك إقراراً منه بما نسب إليه في محضر الضبط، ويُعدّ توقيعهُ اجراءاً شكلياً، وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ قرار العقوبة للطالب كتابياً من خلال وسائل الاتصال المعتمدة بالجامعة.

## الباب السابع



# أحكام ختامية.

### المادة الثامنة عشر:

في حال ثبوت إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) في حق طالب كان قد تسلّم وثيقة تخرّجه، فإنّه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلّق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظامًا بنظرها.

### المادة التاسعة عشر:

في حالة مشاركة عضو - أو أكثر - من أعضاء لجنة الانضباط أو لجنة الانضباط الفرعية في ضبط المخالفة المنظورة، أو كان طرفًا فيها فإنّه يتعيّن استبعاده عند نظّر هذه المخالفات، كما يجوز لأيّ عضو من أعضاء لجنة الانضباط أو لجنة الانضباط الفرعية أن يطلب إعفاءه من نظّر إحدى المخالفات، إذا كان لديه مانع أدبيّ يحول دون مشاركته في نظرها، وفي الحالتين يمكن لرئيس لجنة الانضباط إن دعت الحاجة أن يكلف بديلًا مناسبًا لحضور اجتماع لجنة الانضباط و لجنة الانضباط الفرعية أثناء نظر تلك المخالفة.

### المادة العشرون:

تختص لجنة الانضباط باستكمال الإجراءات النظامية الخاصة مع الجهات المعنية بالجامعة بشأن إبلاغ الجهات المختصة في الدولة بالحالات التالية:

1. إذا ظهر من الوقائع شبهة تتعلق بجريمة جنائية أو مخالفة منصوص عليها في أنظمة أخرى.

2. المخالفات التي تتعلق بحقوق شخصية.
3. المخالفات التي يثبت فيها ارتكاب، أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة داخل الحرم الجامعي، أو في الأنشطة التي تُقيمها الجامعة خارج حرمها الجامعي.
4. المخالفات التي تم اكتشافها بعد تخرج الطالب دون اتخاذ أية إجراءات فيها. ويجوز للجنة إحاطة مرجع الطالب بمضمون هذه المخالفة.

## المادة الحادية والعشرون:

يحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده، ويقدم الطالب تظلمه إلى رئيس الجامعة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار، ولرئيس الجامعة عرض التظلم على مجلس الجامعة ليلتزم فيه في أقرب جلسة من تاريخ إبلاغه بالقرار.

كما أن لرئيس الجامعة أن يحيل التظلم إلى لجنة الانضباط إذا رأى موجبًا لذلك، ويكون قرار لجنة الانضباط بعد دراسة التظلم نهائيًا بعد موافقة رئيس الجامعة عليه.

## المادة الثانية والعشرون:

لرئيس الجامعة أن يتولى كافة اختصاصات لجنة الانضباط المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن يوقع أيًا من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثامنة في حالة حدوث اضطراب، أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تستدعي البت السريع، وكذلك في حالة ارتكاب الطالب مخالفات انضباطية تستدعي معالجتها الخصوصية، أو السرية.

## المادة الثالثة والعشرون:

يُحفظ القرار الصادر بالعقوبة في ملف الطالب، ولعميد الكلية الذي يتبع لها الطالب أن يعلق القرار في الكلية، أو في مكان عام بالجامعة بالأحرف الأولى للطالب مع رقمه الجامعي مضافًا إليه العقوبة - إن رأى مناسبة ذلك - كما تُحفظ جميع بيانات الطلبة على اختلاف مخالفاتهم في قاعدة بيانات تكون متاحة لدى رئيس لجنة الانضباط أو الجهات ذات العلاقة.



### المادة الرابعة والعشرون:

يتولّى رئيسُ لجنة الانضباط إبلاغَ الجهاتِ المعنية التي يَتَّبَعُ لها الطالبُ في الجامعة بقرارِ العقوبة الصادرِ من صاحبِ الصلاحية. وعلى الجهةِ المعنية إبلاغُ الطالبِ المخالفِ بقرارِ العقوبة، واتخاذُ إجراءاتِ تنفيذِهِ على الفورِ، وفقاً للصلاحياتِ المتاحة لها.

### المادة الخامسة والعشرون:

يجوزُ للجنة الانضباطِ اقتراحَ إضافة، أو تعديل، أو إلغاء ما وردَ من موادَّ بهذه اللائحة، والرفع بذلك لجهة الاختصاص.

### المادة السادسة والعشرون:

يُعمَلُ بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويُغى كلُّ ما يتعارضُ معها من لوائح، أو قرارات، أو تعليماتٍ سابقةٍ بعدَ اعتمادها.

### المادة السابعة والعشرون:

تتولّى وكالةُ الجامعة للشؤون التعليمية استقبالَ البلاغاتِ المتعلقةِ بالمخالفاتِ التأديبية المنصوصِ عليها في هذه اللائحة، وتقومُ باتخاذِ الإجراءاتِ المنظمة لذلك.

### المادة الثامنة والعشرون:

يجوزُ للجنة الانضباطِ مراجعةَ محاضرِ الضبطِ وتقويمها، وطلبُ مَنْ يمثّلُ الجهة التي قامت بإصدارِ محاضرِ الضبطِ بما يتوافقُ مع الأحكامِ الإجرائية لهذه اللائحة.



# اشرف







لائحة الانضباط  
في الجامعة السعودية الإلكترونية